

النكت على مقدمة ابن الصلاح

ولا حاجة إلى هذا فالشافعي نفسه أجازته ونص عليه في وصيته (أ / 176) المكتتبه في الأم فأوصى فيها أوصياء على أولاده الموجودين ومن يحدثه □ تعالى له من الأولاد .

328 - (قوله) " قال الخطيب سألت القاضي أبا الطيب عن الإجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه أو تمييزه " إلى آخره .

وهذه المسألة منصومة للشافعي فيما سبق عن الحافظ السلفي بسنده إلى الربيع أن الشافعي أتاه رجل يطلب الإجازة [لابنه فقال كم لابنك ؟ قال ست سنين قال لا يجوز الإجازة] (1) له حتى [يبلغ] (2) له سبع سنين (3) .

قال ابن زبر (4) " وهو مذهب في الإجازة " قال السلفي " والذي أدركنا (5) عليه الشيوخ في البلاد والحفاظ أن الإجازة تصح لمن يجاز له صغيرا كان أو كبيرا " .

329 - (قوله) " في السادس ينبغي بناؤه على أن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة أو هي إذن " () إلى آخره .

وفيه أمران .

أحدهما ما صححه من بطلان هذه الإجازة قال النووي " إنه